

18) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفاهيم سليمان فهما رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني. يفقه قلبي اما بعد هذا هو الدرس الحادي والثمانون من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - [00:00:21](#)

قد وصلنا الى اه تكلمنا في المؤول وشروط التأويل والتأويل الصحيح والفاقد وقلنا ان الظاهر قد يكون معه تقويه فتدفع التأويل فتدفع التأويل وهذا هو ما اه سنشرح فيه اليوم باذن الله تعالى - [00:00:39](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى وكل متأول يحتاج الى بيان احتمال اللفظ لما حملة عليه ثم الى دليل صارف. هذا انتهينا منه هذا هو الذي مضى في الدرس الماضي قلنا اولاً الى بيان احتمال اللفظ بما حملة عليه - [00:01:09](#)

ثم الى دليل صارف يقول وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال. اي احتمال المرجوح بمجموعها واحادها لا تدفعه يعني نحن نتكلم الان عن ظاهر والظاهر فيه احتمالان احتمال راجح واحتمال مرجوح - [00:01:26](#)

فقد يكون معه من القرائن ما يباعد بين الاحتمال الراجح والمرجوح في قوي الاحتمال الراجح ويرفعه ويدني الاحتمال المرجوح وينزله. او يدفعه تماماً هذا هو المقصود وقد يكون في الظاهر - [00:01:49](#)

قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها واحادها لا تدفعه. يعني لو لو نظرنا الى كل قرينة على على حدة لا تقوى على دفع الاحتمال المرجوح وتنفيه لكن وجود اكثر من قرينة مجموع هذه القرائن يدفع هذا الاحتمال المرجوح ويرفع الاحتمال الظاهر - [00:02:08](#)

هل يكون نصاً؟ لا ما يكون نص. يبقى ظاهر لكن الظاهر مراتب. الظاهر مراتب ودرجات فيتقوى هذا الظاهر ويرتفع الظاهر بنسبة ستين في المئة سبعين في المئة ليس كالظاهر بنسبة سبعين ثمانين تسعين وهكذا - [00:02:32](#)

يقول الان بدأ يذكر بعض الامثلة آآ في هذا يقول مثاله تأويل الحنفية قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة حيث اسلم على عشر نسوة امسك منهن اربعا وفارق من سواهن - [00:02:48](#)

امس منهن اربعا وفارق من سواهن بماذا تأوله الحنفية طبعاً عندكم تخريج هذا الحديث والحديث يعني اه اكثر طرقه ضعيفة طرقه ضعيفة لكنه مشهور لكنه مشهور الحنفية يقولون غيلان ابن سلمة كان كافراً. واسلم وتحتة عشر نسوة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال امسك منهن اربعا وفارق من سواهن - [00:03:12](#)

اذا طبقنا القياس الشرعي القياس ان اول اربع نسوة عقدهن صحيح ما بعد الرابع عقودهن باطلة لو اراد مسلم ان يتزوج اكثر من اربعة نسوة يعقد على خامس العقد صحيح ولا باطل؟ باطل - [00:03:42](#)

طيب هناك احتمال ان غيلان تزوج العشر نسوة بعقد واحد. طبعاً احتمال بعيد غاية في البعد لكنه يعني يذكر احتمالاً. يذكر في شيء طيب ترى ما انتبه للشاة الا بعد يعني ان يخرج لي احياناً ما انتبه لهم - [00:04:03](#)

فعلى كل حال هناك احتمالان احتمال الاول ان يكون تزوجهن بعقد بعقد مختلفة القياس فالقياس ان يكون الخامسة وما بعدها عقودهن باطلة والاحتمال الثاني ان يكون تزوجهن بعقد واحد دفعة واحدة - [00:04:27](#)

فيكون هذا يعني اه ايضاً باطل. لانه ليس بعضهم اولى من بعض هذا الان الحنفية. حنفية يقولون هذا تأولوه ماذا؟ قالوا امسك منهن اربعا اي اتركهن وابتنأ نكاهن مرة اخرى واختر منهن اربعا - [00:04:48](#)

هكذا يقول الحنفية يقولون ماذا؟ يقولون انقطع بالانقطاع عنهن يعني الان نكاحك لهن منقطع فابتدأ يعني اترك النكاحهن ثم ابتدأ ان شئت ابتدأ واختر منهن اربعا قالوا عضدوه بالقياس ما هو القياس؟ قالوا القياس - [00:05:12](#)

انه ان كان بعقد واحد انه باطل وان كان بعقود مختلفة فالخامسة وما بعدها عقودهم فاسدة وباطلة ونحن لا ندري ونحن الان لا ندري هل تزوجهن بعقد واحد او تزوجهن عقود مختلفة فالحل؟ ما هو الحل؟ الحل - [00:05:32](#)

اترك نكاحهن اترك نكاحهن وابتدأ واختر منهن وتزوج منهن اربعا قالوا هذا هو توجيه الحديث طيب لماذا لا تقولون لماذا تقولون يبقى ها شف هذا الحنفية الان لماذا لا نقول - [00:05:55](#)

يعني يبقى يختار اربع ويبقى على نكاحهن لاحظ يختار اربع ويبقى على نكاحهن وما عداهن خلاص. يفارقهن ويطلقهن قالوا لا نحن لا ندري هل تزوجهن بعقد واحد او عقود متفاوتة وبناء عليه لو اختار ابقاء اربع منهن من غير تطليق ومن غير انقطاع - [00:06:17](#)

فهو ترجيح بلا مرجح ما الذي يعني اه يجعل ابقاء هذه صحيح وابقاء تلك فاسد؟ ابقاء هذه وهذه صحيح الحل الانقطاع عنهن وترك نكاحهن وابتداء نكاح جديد هذا الان تأويل حنفية. هذا تأويل الحنفية - [00:06:41](#)

واضح واضح ولا ننتقل لان لا بد يتضح لنا حتى اه يتضح لنا الجواب واضح ان شاء الله طيب يقول المصنف الا ان في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته اقوى من الاحتمال - [00:07:04](#)

اولا ان احدهما انه لم يسبق الى افهام الصحابة الا الاستدامة انه لم يسبق الى افهام الصحابة الا الاستدامة فانهم لو فهموه لكان هو السابق الى افهمنا احدهما انه لم يسبق الى افهام الصحابة من قول النبي صلى الله عليه وسلم امسك امسك - [00:07:26](#)

الا الله المستعان نسينا التلقرام طيب لحظات الخير التذكير انا حقيقة يعني يكون معي في هذه المجموعة طيب طيب نقول اه جزاكم الله خير. طيب ماذا قلنا؟ نقول ان آآ الصحابة الصحابة رضي الله عنهم - [00:07:58](#)

لم يسبق الى افهامهم الا الاستدامة من قوله صلى الله عليه وسلم امسك امسك منهن اربعا امس منهن اربعا ما فهموا من امسك يعني فارق او انقطع النكاحهن والعبرة بافهام الصحابة ماذا فهم الصحابة؟ هم الذين نقلوا لنا الدين. ماذا فهموا؟ فهموا الاستدامة اذا ينبغي ان نفهم الاستدامة - [00:08:49](#)

فانهم لو فهموه يعني لو فهموا المعنى الذي ذكره الحنفية لو فهموا الانقطاع وترك النكاح لكان هو السابق الى افهمنا وحيث لم يسبق الى افهام الصحابة الا الاستدامة فنحن نفهم الاستدامة - [00:09:12](#)

يعني لو قال قائل يعني فهمي يختلف عن فهمك انا فهمت الاستدامة انا فهمت الانقطاع وانت فهمت الاستدامة. اقول لا عبرة بفهمي وفهمك. الصحابة ماذا فهموا الصحابة فهم الاستدامة لم ينقل عن احد من الصحابة - [00:09:35](#)

الفتوى او الحكم في مثل هذه الحال بان آآ بانه آآ يعني اه ينقطع عن النكاح ويترك النكاح ويبتدئ نكاحا جديدا هذا الامر الاول اذا نقول هنا فانهم لو فهموه لكان هو السابق - [00:09:51](#)

الى افهمنا هذا لو فهموا ماذا لو فهموا الامساك. الامساك يعني الانقطاع وبالمناسبة الان الحديث عندنا فيه جملتان حديثي جملتان ما هي الجملة الاولى؟ الجملة الاولى قال امسك منهن اربعا - [00:10:11](#)

امسك منهن اربعا امسك ماذا فهم الصحابة؟ الاستدامة وفارق من سواهن ماذا فهم الصحابة من المفارقة ماذا فهم الصحابة من المفارقة؟ فهموا منه التسريح. تسريح الباقي هنا عندنا امسك يعني - [00:10:30](#)

استدم نكاح اربع وفارق اي سرح البقية. هذا الذي فهمه الصحابة. هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم طيب اذا هنا نقول انه لم يسبق الافهام الصحابة الا الاستدامة. فانهم لو فهموا لكان هو سابق لافهمنا نقول هنا - [00:10:49](#)

وكذلك المفارقة يعني في قوله صلى الله عليه وسلم مفارق من سواهن وكذلك المفارقة لا يسبق الى الافهام لا يسبق الى الافهام الا التسريح ان يسرح من من سواهن يمسك منهن اربع ان يختار الان سيأتي ان شاء الله. الان سيأتي. يختار - [00:11:14](#)

يختار طيب انتهينا من هذا الان. انتهينا من الجواب الاول الجواب الثاني انه فوض الامساك والمفارقة الى اختياره انه فوض الامساك فوض الامساك المفارقة لاختياره. هذا هذا الذي تسألون عنه الان - [00:11:50](#)

فوض الامساك المفارقة لاختياره يختار ويختار وابتداء النكاح لا يصح الا برضا المرأة يعني هو النبي عليه الصلاة والسلام صوب قال له امسك منهن اربعا. يعني من شئت منهن. لو كان المقصود امسك اول اربع لبيته النبي صلى الله - [00:12:11](#)

الله عليه وسلم لان لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة امسك منهن اربعة. منهن يعني من ايهن اربعا وفارق من سواهن يعني سوا من اخترتهن اذا فوض الامساك والمفارقة الى اختياره - [00:12:34](#)

وهذا ينفي او يبعد تأويل الحنفية. لماذا؟ لانهم قالوا ابتداء نكاح. ابتداء نكاحهن كيف يكون اختر وهما يقول ابتداء نكاح لا يصح الا برضا المرأة هؤلاء في الغالب العشر نسوة يعني آآ - [00:12:53](#)

يعني غالبا انهن ان كل واحد منهن ثيب والسبب لابد من رضاها وحتى لو فرضنا ان بعضهم اباكار انه لابد من الولي وهذا هو الامر الثالث فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له امسك منهن اربعا ولا يذكر له اي شيء اخر - [00:13:13](#)

هذا يدل على ان المراد هنا الامساك وليس ابتداء النكاح لان ابتداء النكاح لابد فيه من رضا المرأة واستئذانها خاصة اذا كان ثيب طيب قد يقول قائل نحن لا ندري - [00:13:36](#)

هل كان بعقد واحد او عقود صح ولا لا؟ الارادة الذي اورده الحنفية وكأنه في اذهانكم الان فاقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال - [00:13:53](#)

ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل نكاح كفار هو كان كافرا فلم يستفسر عن كيفية نكاحه فنقول ترك الاستفسار قال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال خلاص يعني ما دام انه لم يستفصل اذا لا لا يلتفت لهذا - [00:14:13](#)

هذا يطبق لو كان النكاح النكاح واقعا من مسلم يقال النكاح الرابع آآ الاوائل ان كان بعقد واحد ان كانوا ان كان العشرة بعقد ان كان اكثر من اربعة بعقد واحد - [00:14:32](#)

يبطل اني العقد وان كان اربع مترتبات فالاربعة الاول صحيح هذا ان كان ممكن هذا ما كان مسلم هذا كان كافرا واسلم منذ ربما سنوات على هذا ولا ندري يعني - [00:14:46](#)

نكاحه. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل هذا واضح الان الثالث انه لو اراد ابتداء النكاح انه لو اراد بعد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذا اشرنا اليه - [00:14:56](#)

انه لو اراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه يعني لو كان المراد ابتداء نكاح ما شئت منهن ابتداء نكاح ما شئت منهن تذكر شرائطه فقال له انتبه ابتداء النكاح لكن انتبه النكاح لابد ان لا بد فيه من ولي - [00:15:19](#)

طبعاً هم يعني اه اه مسألة الولي فيها خلاف مع الحنفية. لابد فيه من شهود لابد فيه من رضا المرأة اذا كانت اه ثيبا لا بد لا بد. لا بد يذكر شرائطه. وهل ذكر النبي عليه الصلاة والسلام شرائطه؟ لا - [00:15:42](#)

والا لو كان هذا هو المراد لكان في تأخير بيان عن وقت الحاجة وتأخير بيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال لان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وما احوج حديث العهد بالاسلام الى معرفة شرائط النكاح - [00:15:57](#)

وحيث لم يبين النبي عليه الصلاة والسلام من شرائط النكاح اذا المراد امسك يعني استدم نكاح اربعة منهن فارق او سرح من سواهن. وفارق من سواهن اه قبل الاستلام مثل بعد الاسلام لا فيه فيه اختلاف - [00:16:10](#)

نعم في بعض الاشياء حتى بعد الاسلام لا تقبل. يعني مثلا لو نكح اه نكاح يعني محارم مثلا. لتزوج اه محرما له لا يقر عليه. لا يقر عليه بعد الاسلام - [00:16:32](#)

لكن اه كيفية النكاح اذا اذا نكح من ليست محرما له. من يجوز نكاحها اه فكيفية النكاح وشروط النكاح هناك اشياء لا لا يستفصل عنها كما كما يذكر الفقهاء في باب نكاح الكفار في باب نكاح - [00:16:44](#)

الكفار يذكرون هذه الاحكام يذكرون هذه الاحكام طيب الثالث انه لو يعني بعض بعض الشروط مثلا مثلا الصداق الشهود في في اشياء اه لا يسأل عنها اذا كان اذا كان نكحاً اذا كان النكاح صحيحاً على آآ على دينهم او يعني آآ او يعتبر نكاحاً في آآ في دينهم -

ثم اسلموا وهذا النكاح ليس فيه ما يضاد اصله. ما يضاد اصله كان يكون نكاح محارم مثلا هناك تفصيل يذكره الفقهاء في باب نكاح الكفار. طيب او انكحت الكفار. الرابع الرابع ان ابتداء النكاح لا - [00:17:33](#)

يختص بهن يعني لو كان المراد ابتداء نكاح النكاح من شئت منهن يمكن غيلان يقول انا اصلا خلاص انا لا اربغ في ان ان العشر كلهن يعني هو تزوج عشر معناه انه مزواج - [00:17:51](#)

يعني لعله قال انا لا اريد ولا واحدة منهن اريد ان انكح غيرهن اذا كان المراد ابتداء النكاح اذا تبتدي نكاح ما شئت سواء من من هذه النسوة العشر او من غيرهن - [00:18:10](#)

فلماذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول له امسك منهن امسك منهن اذا كان ابتداء نكاح منهن لماذا يلزمه النبي عليه الصلاة والسلام ان يبتدأ نكاحا جديدا منهن اذا واضح ان المراد ليس امسك منهن اي ابتداء نكاح ما شئت منهن بل استدم نكاح ما شئت منهن - [00:18:26](#)

ذلك قال ان ابتداء النكاح لا يختص بهن. فكان ينبغي ان يقول انكح اربعا مما شئت اربعة مما شئت فان عقدك الماضي باطل مثلا واضح واضح الان الفرق بين امسك - [00:18:53](#)

بمعنى استدم وامسك بمعنى اترك انقطع واترك نكاحهن واضح الفرق. اذا هذي قرائن اربعة قرائن تقوي الظاهر وتدفع الاحتمال المقوي الظاهر وتدفع الاحتمال واضح؟ ننتقل للذي بعده طيب التأويل الثاني وهو تأويل مشهور - [00:19:07](#)
وتأويل مشهور جدا اه عفووا ليس تأويل مشهور الخلاف مشهور. خلاف مشهور وهو قول الحنفية في قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل - [00:19:32](#)

تعرفون الخلاف مشهور في في هذه المسألة بين الحنفية والجمهور في تزويج المرأة نفسها بغير ولي والجمهور يستدلون بحديث واضح ظاهر الدلالة وهو اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل. يعني لو قال قائل بن هذا نص ما يبعد - [00:19:45](#)
لان الاحتمال الذي سيذكره الحنفي يعني نص ليس بظاهر. لان الاحتمال الذي سيذكره الحنفية بعيد ونادر ولا يعني آ ولا يعني آ يقفز الى الذهن الا بصعوبة او بعد يقول - [00:20:06](#)

ومثال تأويل التأويل في العموم القوي. لاحظ في العموم القوي يعني الان عندنا ظاهر قوي. عموم قوي يعني ظاهر قوي لانه هو من باب العموم العموم من باب الظاهر ويدخل فيه - [00:20:22](#)

قول الحنفية بقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها. لاحظوا العمومات الان بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي وفي بعض الروايات باطل باطل باطل هنا الحنفية ماذا تأولوه؟ قالوا هذا الحديث - [00:20:38](#)

محمول على الامة. محمول على الامة او لا يعني من باب يعني اعدار والانصاف من حنفية من وين جابوا ان المرأة تنكح نفسها من اين اخذوا بظواهر في القرآن. اخذوا بظواهر في - [00:21:00](#)

القرآن ما هي الظواهر مثل قوله تعالى عندكم الجواب ولا؟ هم مثل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا تنكح نسب النكاح لها لنفسها - [00:21:19](#)

ولم يقل حتى تنكح بزواج غيره قالوا وكذلك ان ينكحن ازواجهن حتى تنكح وان ينكحن فنسب النكاح لهن وقالوا هذا يدل على انه يمكن ان المرأة تبشر النكاح لكن خص منها الصغيرة وكذا وكذا يعني لانها لا اه مم يعني - [00:21:49](#)

لا تمييز لها في هذا الباب باب النكاح ولا يعني تمييز لها بين الكفاء ولانها صغيرة اه لا تستطيع ان تبشر العقد اه ويعني ما اشبه ذلك ويعني بعض النصوص الاخرى التي تخصص صغيرة - [00:22:18](#)

اه من هي دون البلوغ فاذا بلغت واذا بلغت ولو لم تكن آ يعني آ ولو كانت بكرا فانها تزوج نفسها تزوج نفسها اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها - [00:22:37](#)

نكاحها باطل. هذا الجمهور الان يستدلون بهذا. طيب هم ماذا يقولون؟ يقولون لا لا هذا محمول على الامة لان الامة لا تصرف لها البتة الامة لا تصرف لها البتة. هي تحت صف السيد - [00:22:58](#)

بخلاف الحرية فلها تصرف ولها يعني تباع وتشتري بنفسها وتباشر العقود غير عقود المعاوضة وغير ما بقي عقد النكاح قال فنناهم عن قولهم فلها المهر بما استحل من فرجها يعني - [00:23:16](#)

الان اه يعني في نفس الحديث هم قال النبي عليه الصلاة والسلام اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل. فان دخل بها هذا تنمة الحديث فلها المهر بما استحل من فرجها. كان ينبغي ان يشير اليها المحقق لكنه يبدو انه - [00:23:40](#)

لم يشير اليها. ينبغي ان يشار اليه. هناك تنمة ما هي التنمة؟ فان دخل بها او تمام الحديث فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلها المهر بما استحل من فرجها لانها نكاح فاسد - [00:24:01](#)

طيب هذه الجملة اشكلت على الحنفية لماذا؟ قال فلها المهر. فلها المهر. كيف يكون لها المهر وهي امة؟ والامة لا تملك كيف يكون لها المهر كيف يكون لها المهر وهي امة والامة لا تملك - [00:24:17](#)

قالوا اذا هي المكاتبه. اذا هي المكاتبه. قال فعادوا الى المكاتبه. فعادوا الى المكاتبه من هي المكاتبه؟ تكاتب السيد حتى يعني اه بكتابة بثمان كتابة تعتق بعد دفعها والمكاتب والمكاتبه لهم ملك يملكون. لكن ملكهم غير مستقر. ملكهم غير مستقر. لماذا غير مستقر؟ لانه يملك تعجيز نفسه. يمكن - [00:24:44](#)

خلاص انا ما ما لا اريد الاكتساب سابقى في في العبودية وما اشبه ذلك اذا المشكلة اول مشكلة انهم حملوا الحديث على الامة ثم لما حملوا الحديث على الامة اشكل عليهم تنمة الحديث قوله عليه الصلاة والسلام - [00:25:19](#)

آآ قوله عليه الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام في تلبية الحديث فلها المهر فيما استحل من فرجها. والامة لا تملك. اذا عدلوا الى المكاتبه. عدلوا الى المكاتبه. فقال المصنف رحمه الله - [00:25:37](#)

وهذا تعسف ظاهر هذا تعسف ظاهر. العموم قوي وهذا الاحتمال ضعيف جدا قالوا المكاتبه نادرة بالاضافة الى النساء. يعني اول نقطة المكاتبه غالبا من الذي يطلبها ويكاتب الرجال؟ غالبا النساء ما يكاتبن يبقين في الرق. غالبا الا اذا اعتقهن السيد - [00:25:51](#)

هذا هذي نقطة قالوا مكاتبه نادرة بالاضافة الى النساء. وليس من كلام العرب ارادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم الا بقرينة يعني لفظ ظاهر العموم ليس من عادة العرب انهم يعدلون عن هذا اللفظ الظاهر - [00:26:17](#)

الذي يفهم فيه المعنى الظاهر كل احد الى الى تاويل بعيد شاذ نادر لا يعني يتطرق الى الذهن او يعني لا يتبادر الى الذهن الا بقرينة. الا بقرينة هذا هذا الان اول اه يعني دفع لهذا الاحتمال - [00:26:39](#)

ثم قال وليس قياس النكاح على المال يعني قبلها بس انا انا عندي تعليقات انا احب الحقيقة الكتابة يعني من يريد التعليق للاستفادة يعني هنا عند قوله مثلا اه عند قوله فعادوا الى المكاتبه - [00:27:03](#)

تعادوا الى مكاتب ممكن نقول اه يعني كتابة نقول هنا فعادوا الى المكاتبه لان فيها شوبا من الرق نقول هكذا طبعا لماذا عدلوا المكاتب ما عدلوا الى الحرية؟ نقول عدلوا الى المكاتبه لان - [00:27:26](#)

لان فيها شوبا من الرق طبعا التعليق طويل انا ساملي الباقي ما هو طويل جدا. قال فلا تستقلوا هم. فلا تستقلوا بتزويج نفسها. يعني ما سبب عدولهم الى المكاتبه ولم يعدلوا الى الحرية - [00:27:42](#)

لان فيها شوبا من الرق فكون فكون المكاتبه فيها شوبا من الرق يمنعها من ان تزوج نفسها قال فلا تستقلوا فلا تستقل بتزويج نفسها هم وفيها شوب ها وفيها شوب - [00:28:00](#)

من الحرية فتملك المهر هذا هو السبب انهم عدلوا الى المكاتبه ولم يعدلوا الى الحرية قالوا الامة المراد هنا المكاتبه لماذا؟ اولا للمكاتبه لا تستقر بتزويج نفسها لان فيها شوربة من الرق باقية. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - [00:28:26](#)

وفيه شوبا من الحرية كونه يملك. كونه يملك المهر يملك المهر. طيب وقلنا هذا تعسف لماذا؟ لانه آآ لان ليس من طريقة العرب او من كلام العرب النادر - [00:28:55](#)

الذي ظهر منه قصد العموم الا بقرينة الا بقرينة. ثم قال كلام ثم قال المصنف كلاما مهما وتأملوا حاولوا يعني نريد ان نتأمل من اين جاء هذا الكلام؟ من اين جاء هذا الكلام؟ يقول المصنف - [00:29:16](#)

وليس قياس النكاح على المال والانات على الذكور قرينة مقترنة باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادرة من اين المصنف جاء بهذا الكلام عن الحنفية انا ترى اشرت اليه سابقا في ضمن في تضاعيف كلامي - [00:29:30](#)

ماء وش سألقة قياس النكاح المال من وين قياس النكاح المال؟ هم هم يعني من اين ذكروا قياس النكاح المال؟ هل المصنف ذكره؟ المصنف ما ذكره عنهم نقول هذا جواب عن سؤال مقدر - [00:29:57](#)

هذا جواب عن سؤال مقدر يعني اعتراض مقدر من الحنفية. وهذا جوابه ما هو؟ يقولون اذا جاز ان تمتلك المرأة المال بنفسها دون سلطة من الرجال عليها فلما لا يجوز ان تتولى تزويج نفسها بلا ولي - [00:30:13](#)

هذا واحد واذا جاز للذكر ان يتولى العقد بنفسه فما الذي يمنع ذلك للمرأة الحرة اعيد الاعتراف والسؤال يقول يقولون نقول هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر اذا جاز ان تمتلك المرأة المال بنفسها دون سلطة من الرجال عليها. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ان تمتلك المرأة المال اه - [00:30:38](#)

بنفسه من غير ان يعني يكون للرجل سلطة عليها نعم يجوز ان تباع وتشتري بنفسها يجوز ان يعني آآ تباع عقود معاوضات يجوز ان تقبل الهبة من غير سلطة رجال عليها ليجوز يجوز الى اخره - [00:31:10](#)

فلما لا يجوز ان تتولى تزويجا؟ نفسها بلا ولي هذي هذا عقد وهذا عقد هذا الان الجزء الاول قال وليس قياس النكاح على المال الجزء الثاني قال والانات على الذكور. الانات على الذكور ما هو - [00:31:27](#)

قالوا اذا جاز للرجل او للذكر ان يتولى العقد بنفسه اذا جاز للذكر ولا سيما الحر ان يتولى العقد بنفسه فلما لا يجوز او فما الذي يمنع ذلك للمرأة الحرة ان تتولى العقد بنفسها - [00:31:43](#)

هذا هو هذا هو الاعتراض المقدر او السؤال المقدم فقال المصنف لا هذا قياس مع الفارق او هذا يعني نعم هذا آآ قياس مع الفارق فان المرأة فيها صفة تمنع مباشرة - [00:32:03](#)

العقد في النكاح وهذه الصفة لا تمنعها من مباشرتها في باقي العقود يعني المرأة حياة المرأة واه يعني مروءة المرأة من جهة وهذا من باب المقاصد التحسينية ومن باب المقاصد الحاجية - [00:32:27](#)

كون المرأة يعني الاصل فيها الا تخالط الرجال فهي لا لا يعني تحسن او لا تفرق او يعني اه لا تستطيع ان اه تميز بين الاكفاء من الرجال كما يميز الرجال انفسهم قد يكون عندها شيء متميز لكن لا يكون عندها - [00:32:51](#)

تميز متر للرجال انفسهم الذين يخالطون الرجال هذا ايضا مقاصد مقاصد الحاجية فنقول هذا الفرق موجود في ايش في النكاح لكنه ليس موجودا في عقود المعاوضات. معاوضات لا تحتاج الى هذه الفروق. المعاوضات الاخرى البيع والشراء ما يحتاج الى تمييز الاكفاء من الرجال - [00:33:12](#)

ما الذي يصلح ان يكون زوجا؟ ما الذي لا يصلح ان يكون زوجا؟ ايضا آآ يعني آآ كون المرأة تباعر البيع والشراء لا ينقص من مروءتها كما ينقص من مروءتها ان تباعر عقد النكاح بنفسها كانها - [00:33:36](#)

للرجال وهذا يعني يخدم في حياتها هذا فرق والانات على الذكور بالنسبة لي ان الذكر يجوز ان يتولى العقد بنفسه فما الذي يمنع يعني ان تباعر المرأة العقد بنفسها؟ نفس الشيء - [00:33:50](#)

نفس الشيء اذا قياس النكاح على المعاوضات وقياس ايضا الذكور على النساء في العقود عموما فيه فرق فان الرجل فان الرجل فان المرأة فيها بعض الصفات او فيها بعض الامور - [00:34:11](#)

يعني لا يليق بها ان تباعر عقد النكاح. لكن هذي هذي الامور لا يمنع ان تباعر يعني لا يمنعها من ان تباعر عقود. بقية عقود المعارضات هذا هذا مقتضى او هذا حاصل هذا الجواب او هذا تفصيل هذا الجواب وليس قياس النكاح على المال والانات على الذكور قرينة مقترنة باللفظ تصلح لتنزيل الصورة النادرة - [00:34:29](#)

يعني ما ذكرتموه ما ذكرتموه لم يرد في النص لم يرد في النص حتى نقول ماذا او لم يرد في هذا النص ولا في غيره حتى نقول والله ان اه قياسكم ان ان هذا اللاحق صحيح. بل نستطيع ان نقول هذا قياس فاسد الاعتبار - [00:34:51](#)

انكم سيأتينا ان شاء الله قواعد القياس فساد الاعتبار. لانكم تقولون اذا جاز ان تمتلك المرأة مال بنفسها فما المانع ان تبشر عقد النكاح بنفسه نقول هذا قياس والقياس مقابل للنص. اي امرأة نفسها واذا كان القياس مقابل للنص هذا يسمى قياس فاسد الاعتبار - 00:35:11

وهذا من قواعد القياس طيب طولنا في هذا لانه يحتاج الى تفصيل ثم المصنف الان بعد ان رد التأويل ذكر ادلة ظهور التعميم يعني ذكر ادلة ما يقوي هذا الظاهر - 00:35:30

اللي هو ان المراد المرأة الحرة قال ودليل ظهور قصد التعميم امور الاول انه صدر باي اي ما هي ما هم انه صدر باي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم ادوات الشرط جماعة ممن يخالف في صيغ ممن خالف في صيغ العموم - 00:35:46
يعني اي من اقوى ادوات العموم. لماذا؟ لانها من ادوات الشرط التي تفيد العموم اي ومن وما واين واينما؟ واشياء ستأتينا ان شاء الله في باب العموم ولم يتوقف في عموم ادوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم - 00:36:15

يعني على كل حال اه من لا يرى صيغة ان للعموم صيغة الواقفية هؤلاء لا كلام معهم اصلا لانهم لا يرون اي صيغة للعموم ومن يرى ان للعموم صيغة لا لم يخالف لم يعني يقع في خلاف في ان ادوات الشرط مثل اي ومن وما وغيرها انها تفيد العموم - 00:36:39
هذا هو المقصود الثاني انه اكده بماء اي ما؟ وهذا تأكيد العموم اي ما؟ هذا تأكيد من مؤكدات العموم فيعني لم يقتصر على ذكر اداة الشرط بل ذكر معها يعني ما يؤيد الصيغة ما يؤيد صيغة العموم - 00:37:03

هذا يقوي الظاهر يقوي الظاهر ويمنع الاحتمال الثالث انه رتب بطلان النكاح على الشرط يعني على الشرط المفيد للعموم في معرض الجزاء انه رتب بطلان النكاح على الشرط. اي شرط؟ الشرط الذي ايهما الذي يفيد العموم - 00:37:25

رتب ابو طلال النكاح في معرض على الشرط في معرض الجزاء طيب ما معنى هذا الكلام؟ قال ولو اقترح على العربي الفصيح ان يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بابلغ من هذه - 00:37:47
الصيغة قال اي ما ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن نكاحها فنكاحها باطل اذا اي نكاح حرة غير حرة نكاح يعني آ اي صورة من صور النكاح بغير اذن وليها فنكاحها باطل - 00:38:07

شرط وجزاء هل الجزاء هنا خاص ببعض الصور او مرتب على العموم في اول الصيغة في اول الحديث مرتب على العموم ما قال اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها. فنكاح الامة باطل. ونكاح الحرة صحيح مع الائم - 00:38:34
ما قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها. فان كانت حرة فنكاحها صحيح مع الائم. او مثلا صحيح وان كانت امة فنكاحها آ باطل. لا قال فنكاحها باطل اذا هذا الجزاء مرتب على العموم في اول الحديث - 00:38:55

اذا لا فرق الحرة الحرة وغير الحرة قال ولو اقترح على العربي الفصيح ان يأتي يعني النبي عليه الصلاة والسلام اوتي جواعا الجوامع الكذب. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اوتيت جوامع الكذب. اوتيت جوامع الكذب - 00:39:20
جوامع الكلم هو ان يأتي بابلغ واوجز عبارة وفيها يعني اتم المعنى. هذي جوامع الكلم يعني اوجز عبارة مع اتم معنى بحيث انه لا يعني يمكن ان يؤتى ان يوفى انا ان يوفى هذا المعنى - 00:39:36

في ابلغ من هذي العمارة والنبي عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكريم ولو اقترح على العربية الفصيح ان يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة يعني شخص يعني عربي فصيح - 00:39:55
وان يأتي بصيغة غاية في الفصاحة وجزاء له ما استطاع ان يأتي بابلغ من هذه الصيغة صيغة العموم ونعلم ان الصحابة هذا الرابع. ونعلم ان الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبه. اعطوني دليل طيب. اعطونا دليل على ان الصحابة واحد من الصحابة افتى بان هذه المكالمه - 00:40:07

بان هذا الحديث المقصود به المكاتبه. اعطوني واحد من الصحابة فهمها لا يوجد لم ينقل عن احد من الصحابة انه فهم من هذا الحديث المكاتبه حتى نحن ونحن الذين جئنا بعد زمن بعيد - 00:40:24
يعني حتى العربي الذي تأخر زمانه عن زمان الصحابة اذا سمع هذا الحديث سيفهم العموم ويتبادر الى ذهن العموم ولن ينقذ في

ذهن المكاتبة اصلا قال ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة - [00:40:39](#)

ولو قال القائل اردت المكاتبة لنسب الى الالغاز فليل له انت متأكد انت يعني هل انت تلغز على الناس ما في احد يفهم من هذه الصيغة القوية في العموم الظاهرة في العموم سيفهم منها انك تريد المكاتبة. لاحظ المكاتبة. يعني ليس الامة بل الامة المكاتبة -

[00:40:55](#)

ليس عموم الاماء حتى الامة المكاتبة ولو قال القائل اردت المكاتبة لنسب الى الالغاز ولو لو السامع هنا ولو اخرج السامع او حتى

المتكلم يقول ولو اخرج السامع نقول ممكن نقول المتكلم ممكن نقول السامع - [00:41:15](#)

لو كان المتكلم قال طبعاً لو فرضنا ان القائل غير النبي عليه الصلاة والسلام لاننا لا ننسب يعني آآ يعني الوهم او عدم الخطور في البال

او ما اشبه ذلك ننسبه الى نصوص شرع. هذا كلام متكلم - [00:41:40](#)

لو قال متكلم فصيح تكلم بمثل هذا الكلام قال ما خطرت ببالي المكاتبة يستنكر لم يستنكر وكذلك السامع لو سمع هذا الكلام وقال

والله ما ما خطر في بالي مكاتبة اصلاً ما توقعت انك تقصد المكاتبة - [00:41:57](#)

يعني من اين فهمت هذا اصلاً الحديث عام لم يستنكر ايضاً اذا ما لا يخطر على البال فما لا يخطر على البال الا بالخطر يعني الا

بالتنبية الاخطار هنا المقصود به التنبيه - [00:42:15](#)

كيف يجوز قصر العموم عليه انتم مشكلتكم انكم قصرتم العام الظاهر في العموم العام القوي. العموم القوي قصرتموه على صورة

نادرة لا تخطر على الباب. على البال الا بتنبية واخطار - [00:42:33](#)

كيف يجوز لنا ان نحمل اللفظ الظاهر او الذي عمومه قوي؟ على شيء لا يخطر في البال الا باخطار. يعني حتى ما نقول انه يخطر في

بال بعض الناس. لا ما يخطر على بال احد الا بتنبية - [00:42:50](#)

هذا بعيد. فلاحظوا كيف الاين الان. دفعنا التأويل ودفعنا التأويل للمعنى المرجوح وقوينا المعنى الظاهر وقوينا المعنى الظاهر طيب

اذا كان عندنا نص ليس في هذه القرائن واحد الاحتمالين ظاهر والاخر - [00:43:06](#)

مرجوح يعني احد الاحتمالين الراجح والاخر مرجوح نقول الاصل لاحظوا كلمة الاصل اننا نحمله على الظاهر وبس. الاصل ان نحمله

على الظاهر ولاخطوا كلمة الاصل يعني في احتمال؟ نعم في احتمال مرجوح نعم - [00:43:28](#)

لكن اذا جاءنا متأول واراد ان يحمل المعنى الظاهر ويؤول يؤول النص الى ان يحمله على المعنى المرجوح ويقول هذا مؤيد بالقياس.

انتم تقولون الظاهر لابد من تأييده بالدليل صح ولا؟ اولاً ان يكون اللفظ يحتمله. الثاني ان يكون هناك دليل - [00:43:41](#)

يعني اه للتأويل فقال انا عندي دليل هو القياس. انا عندي دليل هو آآ نص كذا. انا عندي دليل هو تعليل وكذا وكذا ورأينا ان هذا الدليل

غير صحيح الان ماذا نصنع؟ نحاول ان نرد على هذا التأويل ونبطل اولاً الدليل - [00:44:01](#)

ثم بعد ذلك نأتي بالقرائن ان وجدت التي تقوي ما ظهر لنا من النص الامر واضح طيب في سؤال هل يوجد سؤال نعم تفضلوا على كل

حال نحن يعني انتهينا آآ اما بقية - [00:44:23](#)

النصوص وقد قيل في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم هذه لها مأخذ اخر ان شاء الله اه سنناقشها جزاكم الله خير خلاص اذا الدرس

واضح بارك الله فيكم وثلثتكم على خير - [00:44:59](#)

والسلام عليكم ورحمة - [00:45:11](#)